



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية  
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية  
الصفحة الرئيسية للمجلة: [www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552](http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552)



## نظام الشهود المُعتمدين في محاكم الدولة العباسية (656-132هـ / 1258-750م)

### *System of witnesses accredited in the courts of the Abbasid state ( 132-656 AH / 750-1258AD)*

بلال ساحلي<sup>\*</sup>

<sup>1</sup>جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مخبر المؤسسات الجزائرية عبر التاريخ ودورها في التنمية الوطنية، الجزائر.

#### Key words:

Witnesses  
Trustees  
Judiciary  
Abbasid Caliphate  
Courts  
Middle Ages.

#### Abstract

The Abbasid state witnessed many political, legal, and economic systems that contributed to framing and organizing relations between individuals at their various social levels. There is no doubt that the judicial institution comes at the head of these systems, because it witnessed the pinnacle and peak of the prosperity of Islamic judges. What distinguished this system was the emergence of an apparatus Its subsidiary is the category of witnesses who are officially accredited as permanent employees of the judge's staff, who are highly relied upon and an essential and indispensable element in the judicial process as they are a tool of proof and documentation.

This research aims to shed light on this category based on: defining it, tracing the historical roots of its appearance within the judicial system in an official capacity, as well as talking about the most important roles assigned to them in the judicial process and highlighting their position as an essential and effective element in various cases of a legal nature, and studying the various methods and mechanisms by which These witnesses are installed, and this research also touched on their salaries and the benefits that the judiciary provided to them, which gives importance to this research in that it focuses light on one of the joints of the institutional systems in the Abbasid state.

#### ملخص

#### معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2024-02-05

القبول: 2024-04-28

#### الكلمات المفتاحية:

الشهود

العدول

القضاء

الخلافة العباسية

المحاكم

العصر الوسيط.

شهدت الدولة العباسية الكثير من النظم السياسية والقانونية والاقتصادية التي ساهمت في تأطير وتنظيم العلاقات بين الأفراد بمختلف مستوياتهم الاجتماعية، ومما لا شك فيه أن مؤسسة القضاء تأتي على رأس هذه النظم، لأنها مثلت قمة وذروة ازدهار القضاء الإسلامي، وكان مما ميّز هذا النظام ظهور جهاز فرعي تابع له يتمثل في فئة الشهود المُعتمدين بصفة رسمية، باعتبارهم موظفين دائمين ضمن أعوان القاضي، يعتمد عليهم بشكل كبير، وعنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في العملية القضائية، باعتبارهم أداة إثبات وتوثيق. ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الفئة، انطلاقاً من: تعريفها، وتتبع الجذور التاريخية لظهورها ضمن الجهاز القضائي بصفة رسمية، وكذلك الحديث عن أهم الأدوار المنوطة بهم في العملية القضائية وإبراز مكانتهم كعنصر أساسي وفاعل في مختلف القضايا ذات الطابع القانوني، ودراسة مختلف الطرق والآليات التي يتم بها تنصيب هؤلاء الشهود، وتطرق البحث أيضاً إلى رواتبهم والمزايا التي كان يوفرها لهم جهاز القضاء، وهو ما يعطي أهمية لهذا البحث من جهة، كونه يركز على أحد مفاصل النظم المؤسساتية في الدولة العباسية.

## 1. مقدمة

كان القضاة يُقدّمون شهادة الشهود العُدول حتى على ما تحمله الرسل المَلَكِيّة، لدرجة أن القاضي يحيى بن أكتّم (ت242هـ/857م) لما جاءه قرار عزله عن القضاء؛ إذ قال للمزسول: "يلزمك شاهدان عدلان على أمير المؤمنين أنه أمرني بذلك" (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج18، ص541)، ولأهمية الشهود كان تعيينهم من حق القاضي وحده ولا يُعزّلون إلا بعزله أو موته (آدم، دت، ج1، ص422).

ومن الصعب الجزم بتاريخ محدّد لنشأة جماعة الشهود الرسميين، إلا أنه يمكننا القول أن هذه الفئة مذكورة في التراث الإسلامي منذ فترات تاريخية مُتقدّمة ترجع لعهد النبي سليمان -عليه السلام- (وكيع، دت، ج1، ص30)، ويرى المستشرق آدم مِتَز، أن ظهورهم بصفة رسمية يرجع لفترة الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (137-158هـ/755-775م)، وذلك في سياق تحرّي قضاة تلك الفترة لعدالة وأحوال الشهود (آدم، دت، ج1، ص419)، إلا أننا نجد شواهداً في أخبار تاريخية تتحدّث عن الاعتماد على شهود معينين لإثبات الحكم في فترات تاريخية أقدم من ذلك التاريخ، إذ أن القاضي سليم بن عتر (75هـ/695م)<sup>(3)</sup> اختصم عنده في ميراث فقّضى بين الورثة، لكنهم تناكروا لاحقاً فعادوا إليه فقضى بينهم مرّة أخرى وكتب كتاباً بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أوّل القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه، وضَمّنه جماعة الشهود في حكمه (الكندي، 1908م، ص309-310).

ومما لا شك فيه أن نظام الشهود أصبح بارزاً ومؤثراً في عهد الدولة العباسية، لأنّ العباسيين لما ظفروا بالملك، اشتدوا في شأن القضاء، وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء الكبار (النباهي، 1403هـ/1983م، صفحة 24)، ما انعكس على نظام الشهود وتطوّر بشكل كبير فأصبح تعيين أفراد للشهادة بصفة رسمية دون غيرهم من الناس، وكان أوّل من اختصّ الشهادة بقوم ورسّمهم بها؛ هو محمد بن مسروق الكوفي (ت190هـ/806م) الذي عينه الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/787-809م) قاضياً سنة (177هـ/794م) فلما قديم إلى مصر اتخذ قوماً من أهلها للشهادة رسمهم بها، وأوقف سائر الناس، وهو أمرٌ مستحدث استهجنه الناس، وكان سبباً في حدوث فتنة بين القاضي والمصريين (الكندي، 1908م، صفحة 208) (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج5 ص15)، في المقابل تذكر بعض المصادر الأخرى، أن القاضي المفضل بن فضالة (ت181هـ/797م) أوّل من رسم أقواماً بالشهادة وكانوا عشرة رجال، فقابل الناس ذلك بالاستنكار ورأوا أنه أتى أمراً عظيماً (القاضي، 1415هـ/1995م) (العسقلاني، 1418هـ/1998م، صفحة 438)،

يمثّل القضاء أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الدولة لدوره الجوهرية في إرساء دولة القانون والعدل ورّد الحقوق لأصحابها، إلا أن هذا الدور يبقى مرهون بمدى نزاهة واستقلالية هذا الجهاز، والنأي به عن مظاهر الفساد، وهو ما سعى إليه خلفاء الدولة العباسية (132-656هـ/750-1258م)، من خلال انتقاء القضاة المناسبين من تيار الفقهاء والعلماء الكبار المشهورين بالفقه والعلم، والذين بدورهم اعتمدوا على فئة الشهود أو العُدول المنتمين إلى نفس التيار كأعوان وموظفين دائمين يساهمون في أداء العمل القضائي، وهو ما منح جهاز القضاء زخماً إيجابياً انعكس على مردوده العام، فهؤلاء الشهود كانت لهم أدوار إيجابية في تعيين وعزل الخلفاء وولاة العهود والتوثيق، وإثبات الأحكام، وحفظ الأموال والعهود والأمانات، وغيرها من المهام، وكان حضورهم قوياً ضمن الفقه التنظيري وأدبيات السياسة الشرعية، بصفتهم أعوان تابعين للوظائف الدينية، ولهم أهمية كبرى في مؤسسات الدولة، فما هي الأدوار الأساسية التي كان يقوم بها الشهود المعتمدون في المحاكم؟ وكيف كان يتمّ تعيينهم وتزكيتهم؟ وهل تأثرت أدوارهم بالتطوّرات التي كانت تحيط بالدولة العباسية؟.

## 2. الجذور التاريخية للشهود المعتمدين في نظام القضاء

ليس المقصود بالشهود الأشخاص العاديين الذين يقفون على حادثٍ أو جريمة فيشهدون عند القاضي على ما وقفوا عليه، وإنما المقصود فئة خاصّة من الموظفين الرسميين المُعدّلين<sup>(1)</sup>، والموثّقون بأسمائهم في سجلّات القضاء، بصفتهم أعوان وموظفين دائمين في الجهاز القضائي، لهم أجور ومراتب ومزايا إدارية، ومُعتمدون لدى القضاة من أجل الشهادة "دون سواهم" وفق شروط معينة، وظيفتهم الأساسية حضور مجالس القضاء ومصاحبة القضاة بشكل دائم، يتمّ استدعاؤهم حتى يعرفوا أحكام القضاء، ويكونون شهداء عليها كنوع من التوثيق والإثبات، ويتمّ استدعاؤهم إذا دعت الحاجة إلى استحضار تلك الأحكام، وهي إحدى طرق الإثبات التي اعتمدها القضاة، فكان الاعتماد على شهادة هؤلاء الشهود مُقدّم على الكتابة في سجلّات الأحكام، وقد أطنّب العلماء في التّنظير والتّدوين حول فقه الشهود<sup>(2)</sup>.

(1) العُدل من الشهود، هو الشخص الثقة في قوله، يقال: "فلان شاهد مُتَقَنّ؛ أي: رضا يُفَنّق بقوله ويُرضى برأيه وقضائه". يُنظر، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الضاح تاج اللغة وصحاح العربية، تج: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، (1407هـ/1987م)، ج3، ص1273؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، (1414هـ)، ج8، ص297.

(2) لا تخلو كتب الفقه والسياسة الشرعية من الحديث عن الشهود، لكنّها عالجتهم من جانب فقهي تنظيري، مع بعض الشواهد التاريخية، ومن الفقهاء الذين خصّصوا مجالا كبيراً للحديث عن الشهادة، الإمام أبو القاسم السمناني (ت499هـ/1106م)، في كتابه "رؤيّة القضاء وطريق النجاة"، خصّص فيه باباً كاملاً للشهادة والمسائل المحيطة بها. يُنظر، السمناني، علي بن محمد (ت499هـ)، رؤيّة القضاء وطريق النجاة، تج: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسات، بيروت، (1404هـ/1984م)، ج1 ص196؛ إبراهيم بكير بخاز، القضاء في المغرب الإسلامي، ط2، جمعية التراث، الجزائر، (1427هـ/2006م)، ص364.

(3) سليم بن عتر المصري، أحد التابعين الثقات، سمع أبا الدرداء، ولّاه الخليفة معاوية بن أبي سفيان القضاء بمصر سنة (40هـ/660م)، توفّي سنة (75هـ/695م). : البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، التاريخ الكبير، تج: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، خيبر آباد، ج4، ص125؛ العجلي، أحمد بن عبد الله (ت261هـ)، معرفة الثقات، تج: عبد العليم البستوي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (1405هـ/1985م)، ص425.

وقد بلغ عددهم سنة (382هـ/993م) قرابة الثلاثمائة وثلاثة، بعد أن تم إسقاط عدد كبير منهم، ثم خلال القرن (4هـ/11م) صار الشهود صنفًا من العمال الرسميين، بعد أن كانوا في السابق ينتقيهم القاضي من حاشيته الأمناء الذين يوثق في عدالتهم (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 27، ص 12)، (آدم، د ت، ج 1، ص 422).

وبناءً على ما سبق ذكره يمكننا تمييز صنفين من الشهود، أحدهما أقرب للصفة الرسمية، على اعتبار قربهم من القضاة واعتمادهم الدائم عليهم في أحكامهم وهؤلاء موظفون رسميون، تكون أسماؤهم مقيّدة في سجلات خاصة، عادةً تكون لهم مراتب وأجور متفاوتة، وأمّا الصنف الثاني، فهم أشخاص عدول تُقبل شهادتهم دون سواهم بشرط أن يزكيهم قاضي البلد ويعتمدهم للشهادة فلا تُقبل شهادة الرجل حتى تُعرف عدالته عند أحد القضاة، وعادةً ما يكونون من تيار الفقهاء والعلماء وأهل الصلاح.

### 3. مهام ووظائف الشهود المعتمدون

تعددت مهام الشهود في مجال الإثباتات ولم يقتصر الأمر على المساهمة في فضّ الخلافات والنزاعات الاجتماعية، وإثبات ما يعرفونه على الخصوم (فركوس، د ت، صفحة 65)، بل تعداه حتى إلى تثبيت أحكام مصيرية في قضايا سياسية كبرى، فلا تكاد تجد خبر تعيين خليفة أو عزله، أو تولية ولي عهد، إلا وكان الشهود عنصرًا أساسيًا ضمن الوجوه الحاضرة في ذلك التعيين أو العزل، وبهم يتم الأمر (ابن الأثير، 1417هـ/1997م، ج 9، ص 79)، (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج 24، ص 23)، ومن الشواهد التاريخية على ذلك أثناء بيعته المهدي بالله (255-256هـ/869-870م)، وخلع المعتز (252-255هـ/866-869م)، لم يقبل المهدي بيعته أحد، حتى أتى بالمعتز فخلع نفسه، وأخبر عن عجزه عن القيام بما أسند إليه، ورغبته في تسليمها إلى المهدي، وكُتب ذلك على رقعة أشهد عليها جماعة كبيرة من الشهود، كتبوا شهادتهم وأسماءهم على تلك الرقعة، وكان ذلك سنة (255هـ/869م) (الطبري، 1387هـ/1967م، ج 9، ص 391-392).

وحتى عندما تسلط القادة الأتراك (334-344هـ/847-945م) فإنهم كانوا يحتاجون في قراراتهم التفسيرية إلى الشرعية، فلا يعزلون الخلفاء إلا بإثبات ذلك عبر الشهود، ففي حادثة عزل الخليفة القاهر أرسلوا له الشهود والقضاة ليشهدوا عليه بالخلع، ولكنه لم يفعل لعلمه أن عزله بشهادة الشهود يصبح أمرًا رسميًا، فلمّا وقفوا على قوله لهم: "لي في أعناقكم بيعته"، انصرفوا، ثم سُمِلت عيناؤه لاحقاً حتى يصير عاجزاً عن الحكم. (القضاعي، 1415هـ/1995م، صفحة 509) (ابن الأثير، 1417هـ/1997م، ج 7، ص 60).

والشهود يعتبرون من حاشية القاضي ويرافقونه بصفة دائمة سواء في مهامه السياسية والدبلوماسية مثل استقبال الملوك الأمراء (القضاعي، 1415هـ/1995م، الصفحات 537-566)، أو

وأما في بغداد عاصمة العالم الإسلامي في ذلك الوقت، فقد كان القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ/895م) أول من عيّن الشهادة ببغداد لقوم بأعيانهم، وحظر ذلك على غيرهم، وكان سبب ذلك حسب قوله: (أنّ الناس قد فسّدوا، ولا سبيل إلى ضبط الشهادة إلاّ بهذا)، فاقصر على بعض، وزكى بعضهم بعضاً (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 21، ص 125).

ثم ظهرت عملية جديدة تتمثل في وضع القاضي سجل خاص بأسماء الشهود، فكان القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري، أول من دَوّن أسماء الشهود (القضاعي، 1415هـ/1995م، الصفحات 423-424)، في كتاب خاص بهم، سنة 185هـ/801م، وكان عددهم نحو مئة شاهد، وجعل لهم رئيساً (الكندي، 1908م، صفحة 286)، وأسقط سائر الناس عن الشهادة، ثم فعلت ذلك القضاة من بعده، قال الكندي في كتابه: "كان العمري أول من دَوّن الشهود في كتاب" (الكندي، 1908م، صفحة 394).

ومع نهاية (القرن 2هـ - مطلع القرن 3هـ/8-9م) استقرّ نظام حضر الشهادة لأقوام بأعيانهم لدرجة أن أصبح لزماً على القاضي اتخاذ الشهود، ففي خلافة المأمون (198-218هـ/813-833م) عيّن يحيى بن أكتهم قاضياً على البصرة، فبقي بها سنة كاملة لا يقبل بها شاهداً، لكنه انتقد لتركه قبول الشهود، ما اضطره يومئذ لإجازة شهادة سبعين شخصاً (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 18، ص 539)، وأصبح الواجب بالنسبة للفقهاء أن يكون للقاضي في البلد عدول أو شهود مشهورون لا تُسمع الشهادة إلا منهم (ابن القاص، 1409هـ/1989م، ج 1، ص 93).

وكان هؤلاء الشهود العدول حضوراً قوياً في مختلف القضايا الاجتماعية، فقد كان الناس يقصدونهم إلى منازلهم، حتى يشهدونهم في معاملاتهم المختلفة كإجراء احترازي، واستمر الحال على ذلك إلى غاية سنة (635هـ/1238م)، حين تولّى القضاء شمس الدين أحمد الخويّ قاضي قضاة الشام (ت637هـ/1240م) كان أول قاضٍ رتب مراكز الشهود بالبلد، وكان الناس قبل ذلك يذهبون إلى بيوت العدول يشهدونهم (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 46، ص 21)، ثم أصبحت لهم أماكن مثل الدكاكين والحوانيت خاصة بالشهود يقصدها الناس<sup>(4)</sup>.

وتذكر بعض المصادر الأخرى أن ذلك كان في القرن (8هـ/14م) بحيث ظهرت حوانيت ودكاكين خاصة بالشهود، يجتمعون فيها ويقصدهم الناس (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج 2، ص 20-28) (المقريزي، 1418هـ، ج 3، ص 99).

وأما بالنسبة لأعداد الشهود فقد زاد عددهم بشكل لافت لدرجة أنه وصل في القرن (3هـ/10م) إلى الآلاف، بعد أن عيّن قاضي البصرة التميمي أثناء ولايته ستة وثلاثين ألف شاهد، منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا بعد تعيينهم !!، وكان ببغداد حوالي عام (300هـ/913م) نحواً من ألف وثمانمائة شاهد،

(4) انظر الملحق: الشهود رقم: 17-18.

ولا يُقَصَّرُ عن مُراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه ويتسلمه من الموكل به، وإن كان له حافظاً وعليه قائماً (السمناني، 1404هـ/1984م، ج 1، ص 111-112).

وكان أيضاً من وظائف هؤلاء الشهود حيازة الودائع التي يُوكِّلُها لهم القاضي، وهي عادةً ما تكون من أموال اليتامى لأن الشهود في الأصل أمناء وهم من خيار الناس وأهل ثقة وأمانة، وقد حَدَثَ في مصر أن توفّي أحد القضاة وكان عليه من أموال اليتامى وغيرهم سِتَّةٌ وثلاثون ألف دينار، فأمر الحاكم بأمر الله (411هـ/1021م) أعوانه أن يحتاطوا على ما تركه القاضي، وأن يقوموا بتغريم الشهود الذين كانت الودائع تحت أيديهم، فمن أحضر ورقةً بخط القاضي ترك، ومن لم يحضر خط القاضي غُرمَ، إلى أن تحصل قدر نصف الدين فدفع للمستحقين بقدر النصف، وكانت هذه الحادثة سبباً دفع الحاكم لأن أمر بأن لا يُودع بعد ذلك عند أحدٍ من الشهود مال يتيم ولا غائب، وأفرد موضع بزقاق القناديل يوضع فيه المال ويختَمُ عليه أربعة من الشهود لا يُفتح إلا بحضور جميعهم فاستمرَّ الأمر على ذلك مدة (العسقلاني، 1418هـ/1998م، صفحة 425).

كما كان الخلفاء العباسيون حريصون بشكل كبير في الاعتماد على الشهود عند كثير من القرارات التي يُصدرونها لدرجة أن الخليفة المأمون (198-218هـ/813-833م) استعان بجماعة الشهود في محنة القول بخلق القرآن، إذ كانت تستعين بهم دوائر الخلافة في الشهادة على الفقهاء والعلماء الذين يتم امتحانهم حتى يكون ذلك حجةً عليهم في آرائهم العقديّة، كما تمّ أيضاً امتحان الشهود (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 15، ص 27)، ففي سنة 218هـ/833م أصدر الخليفة المأمون مرسوماً شديد اللّجة يأمر فيه بإسقاط الشهود ممن لا يقول بأن القرآن مخلوق (السيوطي، 1434هـ/2003م، الصفحات 498-490)، كما أرسل كتاباً آخر إلى مُتولي دمشق يأمره بامتحان قاضي دمشق محمد بن يحيى (ت 240هـ/855م)، ثم يمتحن بعده الشهود (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 17، ص 349)، وأما الخليفة المعتمد (256-279هـ/870-893م)، فإنه اعتمد على الشهود في إثبات دَينٍ اقترضه من أجل محاربة صاحب الزنج الذي أربكت ثورته الخلافة العباسية (255-270هـ/869-884م) (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج 1، ص 101)، كما نجد حضور الشهود رفقة القضاة في إثبات الاحكام على الزنادقة والخارجين الذين تتم تصفيتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي ظل الصراعات السياسية التي شهدتها الدولة العباسية بين التيار العسكري المتمثل في الأمراء البويهيين الديلم (334-447هـ/945-1056م) من جهة، ومؤسسة الخلافة العباسية من جهة أخرى أصبح الشهود من ضمن الأدوات التي وظّفها الخلفاء للضغط على البويهيين واسترجاع هيبتهم، ففي سنة 422هـ/1031م تقدّم الخليفة إلى القضاة وأمرهم بترك

في مجالسه القضائية (الحموي، 1414هـ/1993م، ج 2، ص 649)، فلمّا وُلّي ابن عقيل القضاء، كان الشهود يجلسون حوَالَيْهِ يُمنّون ويُسرّة بحسب تاريخ عدالتهم (المقريزي، 1418هـ، ج 2، ص 281)، وفي مصر كان يُنوب على القاضي شاهد في كلّ محكمة من المحاكم الخمس الصغرى<sup>(5)</sup>، بصفته قاضياً مستقلاً يعالج القضايا الصغيرة (آدم، د ت، ج 1، ص 423)، ورفعة ومكانة بعض الشهود كان قاضي الخليفة يذهب إلى بيت الشاهد، وهذا لأن هذا الأخير كان من كبار العلماء (أبي يعلى، 1371هـ/1952م، ج 2، ص 194)، كما أنهم عنصر أساسي حتى في قضاء المظالم الذي يتولاه الخلفاء أو الأمراء والقواد (المواردي، د ت، صفحة 134).

والشهود بالأساس هم موظفون تابعون للقاضي يخضعون لسلطته المباشرة، ويأتون بأوامره وأحكامه، لدرجة أن اشتهر على بعض القضاة أن الشهود كانوا يرهّبونه ويخافونه، حتى أن أحد الشهود تأخر عن حضور مجلسه، فأمر بحبسه، ومنهم من كان شديداً على الشهود (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 23، ص 468-580).

وكان من المستحسن للقاضي أن يجلس على مثل الشهود، ويأمرهم بأن لا يلزموا إنساناً لهم، ولا يأتوا أحداً في أمر الحكم والشهادة إلا بأمره، وأن يجتنبوا الضحك في المجلس وشرب الماء والمراوح وما يدعو إلى الوضع من قدرهم، ويجلس الشهود والأمناء مجلساً لا يسمعون كلامه حيث يراهم كلهم، وينبغي أن يكون مجلسهم من القاضي عن يمينه أو عن شماله، ومجلس الشهود لقراءة الكتب والشهادات عن يمينه وعن يساره، وإن كثروا فجلس بعضهم عن اليمين وعن اليسار، وبين يديه، وكان كاتبه إذا قرأ السجل بحضرته يكون الأصل في يد آخر من الشهود ينظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى (السمناني، 1404هـ/1984م، ج 1، ص 104-105).

وكان هؤلاء الشهود يُسجّلون توقيعاتهم في سجل خاص يتكفل به عونٌ يسمّى: "المدير" وهذا الاسم لمن يدير السجلات التي يحكم بها القاضي على الشهود حتى يكتبوا فيها شهادتهم عليها، ويقال ببغداد لهذا الرجل في ديوان الحكم: "المدير"، وهو عادة ما يدور بالسجلات على الشهود لُيسجّلوا توقيعاتهم، واشتهر بهذه النسبة أبو الحسن علي (ت 348هـ/960م) ومن بعده من ولده (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج 33، ص 113-41 ص 189، ج 43، ص 211).

وللشهود ديوانٌ يسمّى: "ديوان الحكم"، به قوام المعاملات، وبه تُحفظ الشهادات والوقوف والمداينات، وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقات القضايا وتواريخ أزمان السجلات والمحاضر، وفيه تعديل الشهود ومن عدّ لهم، وفيه ذكر الجرح لمن شهد وبيان ما ردّت به شهادة المجروح فهو أمين القاضي الذي لا يخون وخليفته الذي لا يشين فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه،

<sup>(5)</sup> كان كبار القضاة يُشرفون على أكثر من إقليم أو اختصاص، بحيث يكون القاضي حاكماً على مصر والفسطاط والنيل والجزيرة وغيرها، لذلك يلجأ أحياناً كثيرة إلى تعيين من ينوب عنه.

#### 4. تحري عدالة الشهود

النظر في عدالة الشهود إجراءً أساسيًا وحساساً أخذ حيزاً كبيراً في الفقه؛ والقضاء؛ والتاريخ الإسلامي، لأنه ارتبط بمدى مصداقية وعدالة حملة الشريعة ممن تؤخذ عنهم الآثار، وكذلك بالنظر لما هو منوط بمهام هؤلاء الشهود وفق ما ذكرناه سابقاً، لذلك جرت العادة عند كثير من القضاة الاجتهاد في تحري واستقصاء مدى عدالة الشهود قبل اعتمادهم وتزكيتهم بصفة رسمية، لدرجة أن لبس الحرير كان مانعاً في قبول الشهادة (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج33، ص277)، ومنهم من عزل عن الشهادة لجهله (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج43، ص430)، كما أن التساهل في الشهادة كان سبباً في العزل منها (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج39، ص370).

وكان السؤال عن أحوال الشهود أهم إجراء يعتمد عليه القضاة بحيث يجب أن يختار القاضي للسؤال عن الشهود الثقات المستورين العقلاء، أهل الورع والأمانة والصلاح والسياسة، ومن ليس عنده على من سألهم عنهم علم، فلا يزال القاضي يسأل عنهم ويستخبر عن أمر من يسأل عنه من غير أن يكشفه ولا يفضحه بسوء إن وقف عليه منه (السماني، 1404هـ/1984م، ج1، ص124).

ونجد في أحد عهود تولية القاضي ضمن ديوان الرسائل التي ذكرها قدامة بن جعفر الكاتب (337هـ/949م) أنه يجب على القاضي التثبت في شهادة الشهود، بل ويُبَالِغ في المسألة عنهم، والبحث عن حالاتهم، والفحص عن وجوه عدالاتهم، وأن يجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الثقة، والأمانة ومن ليس بينة وبين الذي قيل عنه هَوَاة، ولا عداوة ولا وصلة يَحْتَزُّ بها منه مبرة، ويستدفع معها من جهته مَضْرَّة قدامة، 1981م، صفحة 41).

وفي مصر كان القاضي لا يُعَدِّل أحد إلا بتركية عشرين شاهداً؛ عشرة من مصر، وعشرة من القاهرة، ورضي الشهود به (المقريزي، 1418هـ، ج4، ص460).

وتعيين الشهود بصفة رسمية كانت من صلاحيات القاضي وحده لا ينازعه فيها أحد، ولم تكن من صلاحيات رجال السياسة أو قادة الجيش بل انفرد بها القضاة لسببين: أولهما أنهم الأعلام بأحوال هؤلاء الشهود؛ والثاني: أن القضاة لا يقبلون إلا من يرتضونه من العدول خاصة وأن ثقلهم الديني ومكانتهم الفقهية تجعلهم بعيدين عن الإملاءات والضغوط، وحتى السلطان عضد الدولة البويهري (ت372هـ/983م) رغم تسلطه إلا أنه لم يجعل للشفاعات طريقاً، فقد أراد قائد جيشه أن يشفع في أحدهم ليتقدم إلى القاضي ويسمع تركيته ويُعَدِّلَه فقال عضد الدولة: ( ليس هذا من أشغالك إنما الذي يتعلق بك الخطاب في زيادة قائد ونقل مرتبة جندي وما يتعلق بهم، وأما الشهادة وقبولها فهو إلى القاضي وليس لنا ولا لك الكلام فيه، ومتى عرِفَ القضاة من إنسان ما يجوز معه قبول شهادته

القضاء والامتناع عنه، وإلى الشهود بترك الشهادة (ابن الأثير، 1417هـ/1997م، ج7، ص768) (ابن الجوزي، 1415هـ/1995م، ج15، ص245) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج29، ص33) (ساحلي، 2020، صفحة 70).

لأن الخلفاء وجدوا في الوظائف الدينية مجالاً زهداً فيه العسكريون فحاولوا إنعاش مكانتهم من خلال التدخل في هذه الوظائف بما في ذلك الشهادة، مثلما فعل الخليفة المستكفي (333-334هـ/945-946م) الذي سأل عن القضية وكشف عن أمر الشهود بالحضرة، فأمر بإسقاط بعضهم وأمر باستتابة بعضهم من الكذب واحتفظ بآخرين، فقال العامة ساخرين: (إلى هنا بلغ سلطان، وانتهى في الخلافة أمره، ونهيه) (المسعودي، 1425هـ/2005م، ج4، ص283)، كما تدخل الخليفة المقتدي (467-487هـ/1075-1095م) في أمر الشهود ومنعهم من حضور مجلس أحد القضاة رغبة في عزله ثم تراجع لاحقاً (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج33، ص277).

وقد أُلْجِمَ الشهود حتى في المسائل ذات الطابع الاقتصادي ففي سنة 427هـ/1036م أمر الخليفة القائم بأمر الله (422-467هـ/1031-1075م) بترك التعامل بالدينار المغربي، وأمر الشهود أن لا يشهدوا بكتاب ابتاع ولا غيره يذكر فيه هذا الصنف من الذهب، وقد نجح هذا الإجراء بعد أن عدل الناس إلى الدينار القادرية والسابورية والقاسونية (ابن الأثير، 1417هـ/1997م، ج7، ص779).

ولأن الشهود الذين يكونون مع القضاة عادة ما يكونون من تيار العلماء الذين يزكّيهم القضاة، حتى يكونوا شهداء رسميين يستدعيهم القضاة؛ ليحضروا معهم في مثل هذه المجالس من أجل إظهارهم، أو يشهدوا للشفاعات التي تحتاج إلى شهود عدول، فإنه عادة ما يتم ترقيتهم إلى درجة قضاة، لأنهم يحوزون خلفية فقهية وعلمية تؤهلهم للقضاء.

والنماذج على ذلك كثيرة مثل، محمد بن علي الدامغاني (ت477هـ/1085م) الذي قبل قاضي القضاة أبو عبد الله بن مأكولا شهادته، ثم في سنة (447هـ/1056) تولّى قضاء القضاة بعد موت ابن مأكولا (البغداد، 1422هـ/2001م، ج4، ص183).

شهادة الشهود كانت مهمة بالنسبة للسياسيين، فالخلفاء والملوك والولاة بشكل عام كانوا يعتمدون على شهادة الشهود في التعيينات والوظائف الدينية، فحين تردّد كافور (292-375هـ/905-968م) في تعيين قاضي مصر، اعتمد على منح الشهود لأبي الطاهر الذهلي (ت367هـ/978م) فلماً رأى وقوفهم معه، ولأه كافور، وطلب له العهد من القاضي ابن أم شيبان (ت369هـ/980م) قاضي قضاة بغداد، فولاه القضاء (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج26، ص380).

فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ) (ابن الأثير، 1417هـ/1997م، ج7، ص391) (ابن الجوزي، 1415هـ/1995م، ج14، ص293) (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج24، ص64) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج26، ص425).

وعلى النقيض من ذلك نجد أن تدخل السياسيين يُفسد نظام الشهود، وهو ما حدث في مصر لما قام الخليفة الحاكم بأمر الله بالتدخل في أمر الشهود سنة (405هـ/1014م) عندما سأله جماعة من المصريين أن يؤهلهم للعدالة، فوافق على طلبهم حتى بلغت أعدادهم ألفاً ومائتين، فأخبره قاضي القضاة أن أغلبهم لا يستحقون العدالة والشهادة، فأذن له بمراجعتهم وإقرار من يستحق منهم فقط (آدم، د ت، ج1، ص421).

وقد جرت العادة أن تعديل الشهود والسؤال عنهم يكون سرّاً (السمرقندي، 1386هـ، صفحة 222)، وأول من سأل عن الشهود في السر هو القاضي ابن شبرمة (ت144هـ/762م) (وكيع، د ت، ج3، ص116)، الذي كان يقول: ( وضعت ثلاثة أشياء لم يعمل بها أحد ممن بقي بعدي، المسألة عن الشهود في السر، وإثبات الحُجج، وتخليّة الشهود) (وكيع، د ت، ج3، ص120)، في المقابل يرى آخرون أن أول من سأل عن أحوال الشهود هو القاضي غوث بن سليمان (ت168هـ/785م)، وكان ذلك في خلافة المنصور (136-158هـ/775-773م)، وأما قبل ذلك فقد كان الناس يشهدون فمن عُرف منه خيراً قبل، ومن عُرف منه غير ذلك لم يُقبل على ظاهر الأمر، وكان ذلك في نظر القاضي غوث بن سليمان سبباً في كثرة شهادة الزور وهو ما دفعه للسؤال عن الشهود سرّاً، ونجد عند الكندي (ت350هـ/961م) نصاً يشرح هذا الأمر فيقول: (كان غوث أول من سأل عن الشهود في السر، وكانت القضاة قبله إذا شهد عند أحدهم، وكان معروفاً بالسلامة قبله القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقف، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف سئل عنه جيرانه، فما ذكروه به من خير أو شر عمل به حتى كان غوث، فسأل عنهم في السر، فمن عدل عنده قبله، ثم يعود الشاهد واحداً من الناس لم يكن أحد يؤسّم بالشهادة ولا يُشار إليه بها) (الكندي، 1908م، صفحة 361)، وأما القاضي أحمد بن محمد بن سماعة، لما تولى قضاء بغداد سنة 243هـ/858م فإنه كان لا يُعَدِّل الشهود ظاهراً، وإنما بأمر الناس أن يشهدوا عنده، ثم يسأل عنهم سرّاً ويُجيز شهادتهم، ولا يعلم من منهم جازت شهادته (وكيع، د ت، ج3، ص284).

إلا أن الملاحظ أن السؤال حول عدالة الشهود كان يتجدد كل فترة زمنية، بحيث لا تُعتبر تزكية الشهود صالحةً مطلقاً، بل يجب أن تتجدد بعد مُدة من الزمن، حدّها بعضهم بسنة أشهر (الكندي، 1908م، صفحة 302)، فحينما كان لهيعة بن عيسى قاضياً (296هـ/909م) اتخذ "صاحب مسائل" -سنائي على تعريف هذه الرتبة- وأمره أن يُجَدِّد السؤال عن أحوال الشهود والموسومين بالشهادة في كل سنة أشهر، فمن حَدَثَ له جُراحَةٌ أوقفه، وقد كان هذا الإجراء سبباً في إسقاط الكثيرين من الشهود

على فترات، وكانت أسباب إسقاطهم عادةً ما ترتبط بانحراف عقدي (الكندي، 1908م، صفحة 422)، وكان قضاة آخرون يسألون عن الشهود في كل وقت (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج10، ص118)، ولم يكن إسقاط الشاهد يعني عدم رجوعه للشهادة، حتى أن بعضهم عُرِّل من الشهادة مراراً بسبب تجدد السؤال عنه (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج46، ص448).

وأما بالنسبة لـ: "صاحب المسائل"، الذي ذكرناه آنفاً، فإنه كان من أعوان القاضي، اختصاصه السؤال عن أحوال الشهود وتحري عدالتهم، وقد استحدث هذا المنصب في أواخر القرن الثاني ومطلع القرن الثالث الهجري من قبل القاضي عيسى بن المنكر (ت214هـ/830م) الذي وُلِّي قضاء مصر سنة 212هـ/828م فكانت فيه خصلةً حسنةً جميلةً نافعةً للمسلمين، وهي أنه لما وُلِّي القضاء صيّر صاحب مسائل يسأل له عن الشهود، وقد كان صاحب المسائل يتنكر بالليل، ويغطي رأسه حتى لا يعرفه الناس ويمشي في الطرقات يسأل عن الشهود (الكندي، 1908م، صفحة 313) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج15، ص336).

في المقابل نجد مصادر أخرى تقول بأن أول من أوجد "صاحب المسائل" بصفته عوناً متخصصاً في التحري والاستفسار عن أحوال الشهود هو الفضل بن فضالة (ت181هـ/798م) الذي جعل صاحب مسائل يسأل عن الشهود، وهو أول من استعمل هذا العامل واختصه بهذه الوظيفة وكان في الأصل كاتبه، فكان هذا العامل يُتهم أنه كان يقبض الرشوة من أقوام حتى يذكّرهم بالعدالة (الكندي، 1908م، صفحة 385) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج12، ص412) (آدم، د ت، ج1، ص420).

وقد يُطلق على هذا الشخص اسم: "المعدّل" أو "المزكي" نسبةً لمن يُزكي الشهود ويبحث عن حالهم ويبلغ القاضي حالهم، وقد اشتهر بهذه الصفة جماعة كبيرة من العلماء (السمعاني، 1382هـ/1962م، ج12، ص222) (ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، 1400هـ/1980م، ج3، ص204)، والمزكي أو المعدّل يجب أن يكون من كبار الفقهاء والمحدثين لمعرفتهم بأحوال الرجال ودرجة عدالتهم، مثل أبو إسحاق المزكي (ت361هـ/972م) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج26، ص289)، وكذلك عبد السلام بن محمد (ت544هـ/1150م) الذي كان ممن يراجع في كتابات الصُكوك وتحمل الشهادة من المشاهير (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج37، ص192)، وعلي بن حمّاش النيسابوري (ت338هـ/950م) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج25، ص165)، وإسماعيل بن عمرو النيسابوري (ت478هـ/1086م) الذي إليه تزكية الشهود (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج32، ص221)، ومحمد بن علي بن محمد، أبو بكر النسوي (ت510هـ/1117م) الذي قال عنه ابن الجوزي: كانت تزكية الشهود إليه بنس (ابن الجوزي، 1415هـ/1995م، ج17، ص150).

ونجد الكثير من الشواهد التاريخية على اتخاذ القضاة لأصحاب المسائل، مثل اتخاذ القاضي عبد الرحمن بن عبد الله

1411هـ/1991م، ج51، ص162-163).

##### 5. مُرْتَبَاتُ وَأَجُورُ الشُّهُودِ

بما أن الشُّهُودَ الرِّسْمِيِّينَ كانوا ضمن أعوان القضاة فقد كانت تُصَرَّفُ لهم رواتبٌ وأجورٌ من بيت المال، وحتى مزايا مادية يُوفرها لهم جهاز القضاء، مثل القرب من دوائر الحكم والسلطة، وهو ما خلق جدلاً في الأوساط الفقهية بين مؤيِّدٍ ومعارضٍ لتقاضي الشُّهُودِ للمرتبَاتِ والأجور، ففي الوقت الذي استدلَّ المجيزون بآثار في التراث الإسلامي وأحاديث نبوية يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْرَمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحَقَّ وَيُدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ» (خُلْدُون، 1996م، ج7، ص468).

فإن فقهاء آخرون يرون العكس تماماً مثل ابن القاص (ت335هـ/947م) الذي قال: (فأما المعدل فلا يجوز له أخذ الأرزاق على ذلك، من بيت المال ولا غيره. كما لا يجوز للشاهد أن يأخذ من ذلك شيئاً على شهادته)، واختلف قول الشافعي (ت204هـ/820م) والكوفي في أرزاق ترجمان القاضي فقياس قول الشافعي كالشاهد لا يجوز له أخذ الرزق بحال، وقياس قول الكوفي أنه كالحاكم يجوز له أخذ الأرزاق من بيت المال دون غيره (ابن القاص، 1409هـ/1989م، ج1، ص115).

ولأن ما يهمننا بدرجة أولى هو البحث التاريخي بغض النظر عن التجاذبات الفقهية، فإننا نجد الكثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد تقاضي الشُّهُودِ لمرتباتٍ نظير وظيفتهم في الشهادة، أو على الأقل الاستفادة من هذه الرتبة، فقد كان بأصبهان مائةً من الشُّهُودِ، كانوا يجتمعون كل يوم في دار أحد القضاة طيلة ستّة أشهر، وكان ينفق عليهم وعلى غلمانهم ودوابهم (الأصبهاني، 1410هـ/1990م، ج2، ص62) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج19، ص203).

ومن الشُّهُودِ الذين كانوا يترزقون من الشهادة نجد عبد الله بن الحسين الشافعي (ت646هـ/1249م)، الذي كان يرتزق من الشهادة، وكان حتى يأخذ على التحديث، وحجته في ذلك أنه يعيش تحت ضغط الفقر (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج47، ص315).

وكان القضاة هم من يدفعون مُرْتَبَاتِ الشُّهُودِ، إلا أن بعض القضاة وبسبب شدتهم كانوا يمتنعون عن ذلك تورعاً لما يشتهر عن الكثير منهم من العفّة عن الأموال، فكان القاضي محمد بن موسى عفيفاً عن الأموال ولما تقلد القضاء (322هـ/934م) وأكثر الشُّهُودِ التردد إليه فهم أنهم يريدون المقابل على شهادتهم، فقال لهم: (ما لكم معاش عندنا فلا يجيء أحد منكم إلا لحاجة أو لشهادة) (الكندي، 1908م، ص549).

العُمري (185هـ/801م) ليحيى بن عبد الله بن بكير من أعوانه في مسائل الشُّهُودِ، وغير ذلك، مما يهمنه (الكندي، 1908م، الصفحات 395-286) وكذلك محمد بن عباد بن مكنف الذي كان له صاحب مسائل يسأل عن الشُّهُودِ (الكندي، 1908م، صفحة 441)، وقد اشتهر بعض المُحدِّثين بأنهم أهل اختصاص في تحديد عدالة الشُّهُودِ ويمكن الرجوع إليهم في معرفة أحوالهم مثل المحدث عبد الله بن الحسن بن ذكوان الذي كان ممن يرجع إليه في الشُّهُودِ، وهذا حسب ظني راجع لمدى اطلاع هذا الصنف من العلماء بالتحديد -المحدثين- بعدالة الرجال وأحوالهم (الأصبهاني، 1412هـ/1992م، ج2، ص404)، وعادة ما يلقب هذا الصنف بلقب: "المعدل" لأنه يرجع إليهم في عدالة الرجال، مثل يحيى بن أبي الحسن المالكي المعدل (ت623هـ/1226م)، الذي كان متحرياً في الشهادة (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج45، ص177)، وكذلك أبو المعالي النهرواني المعدل (ت629هـ/1232م) الذي كان متحرياً في الشهادة والرواية (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج45، ص336)، وعبد الله بن عبد الباقي (ت544هـ/1150م) الذي كان يُزكى الشُّهُودِ (الصفدي، 1420هـ/2000م، ج17، ص126؛ ج37، ص135).

وعلى هذا الأساس نجد أن فئة المُحدِّثين هي أكثر الفئات اشتغلاً بأحوال الشُّهُودِ والشهادة، وكلامهم منتشر في كتب التراجم والطبقات المعول عليها في سياق الكلام عن عدالة الرجال، فنجدهم يُوظفون مصطلحات مثل: "مقبول الشهادة عند القضاة" (البغدادى، 1422هـ/2001م، ج8، ص413)، أو "مقبول الشهادة" (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج26، ص63)، أو "كان ضعيفاً في الشهادة" (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج52، ص366)، أو "ضعيف في الشهادة دون الرواية" (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج51، ص273)، أو "متروك لأنه يشهد بالزور" (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج47، ص315)، وغيرها من الألفاظ الوظيفية التي تُعبّر عن أحكام قررها المُحدِّثون فاستعان بها القضاة في إطار قبول أو رفض شهادة المرشحين للشهادة.

لذلك وفي سياق تحرّي عدالة الشُّهُودِ فقد كان الأمر في بالغ التعقيد، وطغت عليه أحياناً الخصومات العقدية والمذهبية لدرجة تشدد بعضهم في قبول الشهادة، ووصل الأمر إلى حدّ رفض قبول شهادة الرجل لأنه كوفي -لارتباط الكوفة بالتشيع-، أو لمجرد علاقته مع خصوم القاضي (الكندي، 1908م، صفحة 337)، والمتتبع لأحداث التاريخ يرى أن هذا التشدد له ما يبرره، لأن الشهادة أحياناً كثيرة دخلها أناس من باب الرئاسة والجاه وطمعاً في الزلفة من السلطان، لدرجة أنهم أصبحوا يحاربون القضاة الأكفاء حتى لا يقوموا بإسقاطهم من سجلات الشهادة، مثلما حدث مع ابن الصائغ القاضي (ت683هـ/1285م) الذي لما باشر في أوائل سنة (680هـ/1282م) إلى إقامة الشرع وإسقاط الشُّهُودِ المطعون فيهم، تكلموا فيه وتبعوا غلطاته حتى يغزله السلطان (الذهبي،

(<sup>60</sup>) إنساده ضعيف. قال أبو بكر البرقاني وغيره: "ضعيف". وقال الإمام الذهبي: "منكر". الخطيب البغدادي (ت467هـ)، تاريخ مدينة السلام، ج6، ص269، ج7، ص60، ج11، ص605؛ الذهبي (ت748هـ)، تاريخ الإسلام، ج12، ص272؛ خلدون الأخدب، زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، ط1، دار القلم، دمشق، (1996م)، ج7، ص468.

يُغري الكثير من الفقهاء الذين تركوا الشهادة تعضفاً وكرهاً لها (أبي، يعلى، 1371هـ/1952م، ج2، ص197)، فقد جرت العادة عند تيار العلماء والفقهاء أنهم كانوا يمتنعون عن تقلد الوظائف والمناصب تدين (ساحلي، 2020، صفحة 65)، وليس من الغريب حتى ظهور مصنفات وكتب تزهد في الشهادة مثل كتاب: "الزهد في ترك الشهادة" لابن عساكر (الذهبي، طبقات الحفاظ، 1419هـ/1989م، ج4، ص83) (أبو الفداء، 1413هـ/1993م، صفحة 698)، وعلى هذا الأساس نجد الكثير من النماذج لفقهاء امتنعوا عن تقلد الشهادة، مثل أحمد بن محمد بن الشاه البزاز (ت287هـ/900م) الذي أريد على الشهادة عند إسماعيل بن إسحاق القاضي فأبى ذلك برد جميل (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج21، ص82)، وكذلك علي بن المحسن بن علي التنوخي القاضي المعتزلي (ت447هـ/1056م) الذي كان متحفظاً عن الشهادة عند الحكام (البغدادى، 1422هـ/2001م، ج12، ص115) (الزركلي، دت، ج4، ص323)، ومنهم أيضاً علي بن أحمد بن وهب البزاز (ت597هـ/1201م) الذي عُرِضت عليه الشهادة عند القضاة فأبأها، وكان متورعاً ديناً على طريق حسنة. (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج42، ص309).

ومنهم من قبل الشهادة ثم تركها تورعاً، مثل أحمد بن حرب البغدادي (ت289هـ/902م) الذي كان من قراء القرآن وأحد الشهود الذين رغبوا في آخر أعمارهم عن الشهادة (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج20، ص251)، وكذلك إبراهيم بن محمد بن أبي الشيوخ الأدمي (ت293هـ/906م) الذي شهد ثم امتنع بعد ذلك فترك الشهادة (البغدادى، 1422هـ/2001م، ج6، ص154)، ونجد أيضاً عبد الملك بن مهران (ت430هـ/1039م)، الذي قال عنه الخطيب: (كان يشهد قديماً عند الحكام ثم ترك الشهادة رغبة عنها) (البغدادى، 1422هـ/2001م، ج12، ص188)، وعبد الخالق بن عيسى الهاشمي (ت470هـ/1078م) إمام الحنابلة في زمانه الذي كان أحد الشهود المذكورين، شهد عند قاضي القضاة أبي علي عبد الله الدامغاني في سنة 453هـ/1061م ولم يزل يشهد سنين كثيرة، إلى أن ترك الشهادة قبل وفاته بسنين كثيرة (تورعاً) (أبي، يعلى، 1371هـ/1952م، ج2، ص238) (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج31، ص324)، وأما ابن بشران (ت430هـ/1039م) مُسند العراق في عصره فقد ترك الشهادة، ثم عاد إليها بعد أن طُلب منه ذلك (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج30، ص456).

ولم يكن الورع وحده سبباً في ترك الشهادة، إذ نجد أسباباً أخرى، مثل الضجر، حيث أن محمد بن أبي المعالي الحافظ والمؤرخ (637هـ/1240م) الذي كان يتولى الإشراف على الوقف استغفى من الشهادة ضجراً، فأجيب، فانقطع في منزله منعكفاً على إلقاء القرآن ورواية الحديث (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج46،

وحتى بالنسبة لمؤسسة الخلافة فإنها كانت تعتبر الشهود فئة من موظفي الدولة ممن تُصرف رواتبهم من بيت المال، ففي وصية الخليفة الطائع (363-381هـ/974-992م) للقاضي أبي محمد بن معروف (ت381هـ/992م) أوصاه بأن يتخذ الشهود ضمن طاقم أعوانه وأن يجعل لهم رزقاً يكفهم ويكفيهم، وقوتاً يحجزهم ويغنيهم فليس تلزمهم الحجة إلا بعد إعطائهم الحاجة، ولا يؤخذ عليهم بالوثيقة إلا بعد إزاحة العلة (أرسلان، 2010م، صفحة 102).

وقد كان في مصر خزائن تُسمى: "خزانة التوابل" تشتمل على خمسين ألف دينار في السنة، تضم ما يُصنع بالإيوان برسم الموالد الأربعة: النبوي، والعلوي، والفاطمي، والأمري، وكان الشهود من الفئات التي تستفيد من هذه الخزائن (المقريزي، 1418هـ، ج2، ص313).

هذه الشواهد التاريخية لا تعني أن جميع الشهود كانوا يستفيدون من مزايا مادية بسبب شهادتهم، بل يحفظ التاريخ نماذجاً كثيرة لشهود آخرين كانوا يتعففون عن أخذ الأجر في شهادتهم، ويأكلون من عمل أيديهم فتجد منهم البزاز والتاجر وغير ذلك (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج25، ص167).

في المقابل من ذلك ولأن الشهادة كان فيها امتيازات كبيرة فقد اجتهد الناس وكثر ترددهم من أجل قبول شهادتهم عند القضاة على فترات كثيرة، وهو ما كان يُعبر عن حالة من الفساد تعرض لها هذا النظام، كنتيجة حتمية لتردي الوضع العام في الدولة بسبب تسلط القادة العسكريين الأتراك (232-334هـ/847-945م) والسلطين البويهيين (334-447هـ/945-1056م)، وقد نجح كثير ممن لا يستحقون الشهادة في قبول شهادتهم مما أدى إلى مساع لتطهير جهاز القضاء في أكثر من مناسبة، ومثال ذلك أن أمر الخليفة بإسقاط من قبل من الشهود بعد وفاة القاضي أبي محمد بن معروف (ت382هـ/992م)، وأن لا يقبل في الشهادة إلا من كان ارتضاه ابن معروف، وذلك أنه لما تولى هذا القاضي كثر قبول الشهود بالشفاعات، حتى بلغت أعداد الشهود ثلاثمائة وثلاثة أنفس (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج27، ص12).

وفي سياق الحديث عن تأثير نظام الشهود بفساد الدولة وتأثيرها بتسلط التيار العسكري، فإن الخليفة المطيع (334-363هـ/946-974م) كان قد رد قضاء مصر إلى محمد بن الحسن الهاشمي، فكتب إلى ابن وليد بالعهد من قبله فأخذ في تكثير الشهود وتعديل من لا يليق، لأنه كان قبل ذلك تاجراً بزازاً كثير الأموال، وحفظ عنه أنه كان يقول لحاجبه: (أين اليهود، يعني الشهود، والكمناء، يعني الأمناء) (الذهبي، 1411هـ/1991م، ج26، ص417).

## 6. ظاهرة الامتناع عن قبول الشهادة

ذكرنا سابقاً أن الشهادة كانت توفر لأصحابها مزايا في القرب من دوائر الحكم وحتى أجوراً ورواتب من بيت المال، إلا أن ذلك لم

## 5. خاتمة

على ضوء ما تقدم في هذا البحث يمكن القول بأن مسألة الشهادة أخذت مكانةً أساسيةً ضمن النظم الإدارية لمؤسسات الدولة العباسية، بحيث ما كان لجهاز القضاء أن يستغني عن هذه الفئة التي تعدت مهامها حدود المحاكم إلى المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصفتهم ضامن للعهود والمواثيق وأداة ضبط للعلاقات بين مختلف مكونات النسيج الاجتماعي في مختلف تعاملاتهم، وقد أصبح دور الشهود بارزاً أكثر منذ منتصف القرن الثاني كنتيجة حتمية لتطور الجهاز القضائي الذي توجه أكثر نحو الطبيعة المؤسسية فأصبح للشهود حضور قانوني ومكان ضمن السجلات القضائية بصفة رسمية بعد أن كان دورهم مفضول فقط بالأعراف والأحكام الدينية.

ولأهمية الشهود فإن عملية اعتمادهم لم تكن ساذجة وإنما اشتد القضاء في تحري وانتقاء الشهود على الوجه الذي يليق بحساسية وظائفهم، وهو ما أعطى نماذج يحتذى بها في شفافية القضاء واستقلاليته في سبيل إرساء العدل والقانون بين أفراد الدولة العباسية بمختلف مستوياتهم في السلم الاجتماعي، لأن القاضي كان فقيه والشاهد فقيه مثله يحملان لواء العلماء ورجال الدين.

من جهة أخرى كانت هناك بعض الأحداث التاريخية -على ندرتها- شوشت على الصورة الجيدة لنظام الشهود لارتباطه بالمزايا المادية مما خلق نوعاً من التنافسية بين الطامعين في الشهادة لمصالحهم الشخصية ولو أنها لم تكن بذلك الحجم الذي يؤثر على هذا النظام.

ومن الأشياء المرتبطة بتاريخ الشهود هو ذلك التراث الفكري الضخم المتمثل في التنظير الفقهي لهذا النظام وهو التراث الذي تزخر به كتب السياسة الشرعية والمذاهب الفقهية بحيث يعطينا صورة أخرى عن الأهمية الكبيرة لنظام الشهود.

## تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

## - المصادر والمراجع

## - أولا المصادر

- 1- ابن الأثير عز الدين (ت630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، ط1، دار صادر، بيروت، 1400هـ/1980م.
- 2- ابن الأثير عز الدين (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تج: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، التاريخ الكبير، تج: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، خيبر آباد.
- 4- ابن حجر العسقلاني (ت856هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تج: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/1998م.
- 5- ابن الجوزي عبد الرحمن (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تج: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية،

ص343)، ومنهم من ترك الشهادة لدواع صحية، فنجد من حصل له ثقل في سماعه فترك الشهادة، وللإشارة فإن سلامة الجسد من شروط الشهادة (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1411هـ/1991م، ج50، ص323)، ونجد سبباً آخر للامتناع وهو الخلاف الحاصل بين الفقهاء فقد كان رزق الله بن عبد الوهاب (ت488هـ/1095م) رئيس الحنابلة ببغداد يشهد عند القاضي بن مأكولا (ت447هـ/1056) قاضي القضاة، ولم يزل شاهداً إلى أن ولي قضاء القضاة أبو عبد الله الدامغاني (ت477هـ/1085م) بعد موت ابن مأكولا، فترك الشهادة ترفعاً عن أن يشهد عنده، فلم يخرج له، فجاء قاضي القضاة إليه مستدعياً مؤدته وشهادته عنده، فلم يخرج له عن موضعه (الجوزي، 1415هـ/1995م، ج17، ص20).

## جدول 1

## جدول يتضمن أسماء بعض الشهود ومراتبهم في الشهادة

| الرقم | اسم الشاهد                            | صفته ودرجته في الشهادة               |
|-------|---------------------------------------|--------------------------------------|
| 01    | جعفر بن محمد بن عامر (ت272هـ/886م)    | قال الخطيب: وكان أحد الشهود المعدلين |
| 02    | محمد بن نصر (ت286هـ/899م)             | وكان أحد الشهود                      |
| 03    | يحيى بن محمد بن عمرو (ت307هـ/920م)    | كان من كبار الشهود                   |
| 04    | إبراهيم بن محمد (ت320هـ/932م)         | كان أحد الشهود                       |
| 05    | أحمد بن علي البزاز (ت361هـ/972م)      | كان أحد الشهود                       |
| 06    | محمد بن محمد (ت370هـ/981م)            | كان من أعيان الشهود                  |
| 07    | محمد بن أحمد بالويه (ت374هـ/985م)     | من أجلاء الشهود                      |
| 08    | أحمد بن محمد بن حمويه (ت383هـ/994م)   | من كبار الشهود                       |
| 09    | أحمد بن منصور النوشري (ت388هـ/998م)   | كان من الشهود                        |
| 10    | أبو بكر الأكفاني (د ت)                | صدر الشهود                           |
| 11    | الحسن العطار الدمشقي (ت466هـ/1074م)   | مقدم الشهود                          |
| 12    | الحسن بن علي الدمشقي (د ت)            | مقدم الشهود ورئيسهم                  |
| 13    | المبارك بن سعيد (ت505هـ/1112م)        | كان أحد الشهود المعدلين              |
| 14    | علي بن محمد الأنباري (ت507هـ/1114م)   | كان أحد الشهود العدول                |
| 15    | عبد الباقي الأنصاري (ت541هـ/1147م)    | أحد الشهود المعدلين                  |
| 16    | الوليد بن محمد القرطبي (ت590هـ/1194م) | كبير الشهود المعدلين بقرطبة          |
| 17    | حمزة بن علي الحجاج (ت556هـ/1161م)     | من الشهود المرتبين بباب الجامع       |
| 18    | أحمد بن محمد الدمشقي (ت661هـ/1263م)   | كان أحد الشهود تحت الساعات           |
| 19    | الحسن بن عبد الواحد (ت448هـ/1057م)    | مقبول الشهادة                        |

المصدر: "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، للإمام شمس الدين الذهبي (ت748هـ/1348م)

بيروت.

بيروت، 1415هـ/1995م.

- 29- أبي يعلى محمد (ت526هـ)، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1371هـ/1952م
- 30- ياقوت الحموي (ت626هـ)، معجم الأدياء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م.

## - ثانيا المراجع

- 1- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: عصر النهضة في الإسلام، تر: محمد عبد الهادي أبو ريبة، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 2- الأمير شبيب أرسلان، المختار من رسائل أبي إسحاق الصابي، ط1، الدار التقديمية، بيروت، 2010م
- 3- إبراهيم بكير بحاز، القضاء في المغرب الإسلامي، ط2، جمعية التراث، الجزائر، 1427هـ/2006م
- 4- بلال ساحلي، الفقهاء ومنصب القضاء في الدولة العباسية، مجلة عصور الجديدة، مجلد: 10، العدد: 01، 1441هـ/2020م
- 5- خلدون الأحمد، زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، ط1، دار القلم، دمشق، 1996م.
- 6- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- 7- صالح بن نبيلي فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة

## - كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

بلال ساحلي (2024)، نظام الشهود المعتمدين في محاكم الدولة العباسية 132-656هـ/750-1285م، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص:ص: 201-210

- 6- أبي الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد (ت369هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 7- ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت335هـ)، أدب القاضي، تح: حسين خلف الجبوري، ط1، مكتبة الصديق، السعودية، 1409هـ/1989م.
- 8- أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووآرديها، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.
- 9- أحمد بن علي المقرئ (ت845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- 10- إسماعيل أبو الفداء (ت774هـ)، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.
- 11- الأندلسي النباهي المالقي (أبو الحسن ت792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 12- جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تاريخ الخلفاء، ط2، دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، قطر، 1434هـ/2013م.
- 13- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 14- الذهبي شمس الدين (ت748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، 1411هـ/1991م.
- 15- الذهبي شمس الدين (ت748هـ)، طبقات الحفاظ، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1989م
- 16- السمعاني عبد الكريم (ت562هـ)، الأنساب، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1382هـ/1962م.
- 17- السمناني علي بن محمد (ت499هـ)، روضة القضاء وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 18- السمرقندي نصر بن محمد (ت373هـ)، عيون المسائل، تح: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386م.
- 19- الصفدي صلاح الدين (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.
- 20- العجلي، أحمد بن عبد الله (ت261هـ)، معرفة الثقات، تح: عبد العليم البستاني، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1405هـ/1985م.
- 21- قدامة بن جعفر بن قدامة (ت337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، ط1، دار الرشيد، بغداد، 1981م.
- 22- القضاعي محمد بن سلامة (ت454هـ)، عيون المعارف وأخبار الخلائف، تح: جميل عبد الله المصري، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، 1415هـ/1995م.
- 23- الكندي محمد بن يوسف (ت355هـ)، كتاب القضاء، تح: رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م.
- 24- الطبري محمد بن جرير (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، 1387هـ/1967م.
- 25- المسعودي علي بن الحسين (ت346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: كمال حسن مرعي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2005م.
- 26- الماوردي علي بن محمد (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.
- 27- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 28- وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب،